

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل () كتاب

الطهارة ٧١ (أ.د. سعد الختلان)

سعد الختلان

ثم قال المؤلف رحمة الله فصل في الأغسال المستحبة. انتقل المؤلف بعد ذلك للأغسال المستحبة بعدها تكلم عن الأغسال الواجبة وهي ستة عشر حصرها في ستة عشر غسلا. لكننا سنناقش المؤلف فيها ربما لا يبقى معنا إلا القليل - 00:00:00 طيب او اكدها لصلة الجمعة في يومها. او اكدها الجمعة غسل الجمعة. وهذا انما قال خاص بالذكر. ولهذا قال لذكر حضرها غسل الجمعة انما يستحب في حق الذكر الذي يحضر الجمعة فقط. والا لو كان ايضا ذكر لا يحضر الجمعة مريضا مثلا - 00:00:20 تمام؟ او مسافرا لا نقول انه يستحب له غسل الجمعة. وهكذا المرأة التي تصلي تصليها ظهرها في البيت لا يشرع لها غسل الجمعة وانما يكون كسائل الأغسال غسل الجمعة متأكد. وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة - 00:00:50

واجب على كل محتلم. وجاء في ايضا الحديث الآخر اذا جاء احكم الجمعة فليغسل. واختلف العلماء في حكم غسل الجمعة هل هو واجب او مستحب؟ فمن اهل العلم من قال انه واجب. وابرز ما ذهب الى هذا القول هو قول عند الحنابلة ومن ابرز مذهب الى هذا القول - 00:01:10

الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم ولو ان فقيه ابن الفقيه قال عبر عن حكم

بانه واجب لا تلقفه الناس فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم يقول بصريح - 00:01:30

ان غسل يوم الجمعة واجب ونحن نقول انه ليس واجبا. فاخذ بظاهر اللفظ اخذ اصحاب هذا القول بظاهر اللفظ والقول الثاني هو قول اكثر العلماء ان غسل الجمعة مستحب استحبابا مؤكدا. هم مستحبون استحبابا مؤكدا - 00:01:50

هذا قول اكثر اهل العلم هو الذي عليه يعني المذاهب الاربعة اكثر اهل العلم على هذا مستحب الاستحباب مؤكدا. وذلك لانه قد وردت الصواريخ تصرف الامر في هذه الاحاديث من الوجوب الى الندب. ومن ذلك قصة عثمان رضي الله عنه - 00:02:10

لما تأخر عن صلاة الجمعة واتى عمر يخطب في الصحيحين فقال يعني انكر عليه عمر تأخره قال يعني ما ان ليشت الا توضأت فقال والوضوء ايضا؟ فهل دليل على يعني قاله عثمان محضر من الصحابة - 00:02:30

ودليله على انه لا يجب الغسل انه كان واجبا لما اختصر عثمان على الوضوء ولم اقره عمر الصحابة على ذلك وايضا جاء في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توظأ يوم الجمعة ودحنا من - 00:02:50

به او بس من طيب بيته ثم خرج لا يفرق بين اثنين ثم صلى ما كتب له وثم انصت اذا تكلم الامام ان غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. وهنا في هذا الحديث ذكر الوضوء فقط ولم يذكر الغسل. ولو كان الغسل واجبا لذكره. ايضا - 00:03:10

في حديث سمرة وان كان يعني في اسناده مقال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمه ومن اغتسل فالغسل افضل لكنه ضعيف قد يستأنس به يعني ويمكن ان يعذر الدالة السابقة. قال الجمهور واما قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:30

يوم الجمعة واجب على كل محتلم فهل عهد بالنبي صلى الله عليه وسلم انه يعبر عن الواجب بقوله واجب نعود بغير هذا الحديث كان يقول هذا واجب وهذا مستحب وهذا محرم وهذا مكروه ليس لم يعاد هذا من النبي عليه الصلاة والسلام. ما عهد - 00:03:50 عليه الصلاة والسلام في في لسانه ولغته انه كان يعبر عن الشيء الواجب لقوله واجب. وبناء على ذلك نرجع لمعنى الواجب عند العرب.

فإذا رجعنا إلى بعد الواجب عند العرب وفي لغة العرب فنقول إن العرب تقول إذا أرادت أن تؤكد شيئاً حقه على واجب فتريد بذلك

00:04:10

فبعد غسل يوم الجمعة واجب ليس واجب بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء ولكن المقصود به متأكد متأكد وهذا قوله هو القول
الراجح أن غسل الجمعة مستحب وليس واجباً. أنه مستحب وليس واجباً لأن أدلة الجمهور أقوى من أدلة أصحاب القول الأول -

00:04:30

طيب قال ثم لغسل ميت أي أنه يستحب الاغتسال من غسل الميت يعني بتفسير وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه النبي صلى
الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتووضأ من غسل - 00:04:50

فليغتسل ومن حمله فليتووضأ. وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن وأحمد. ومن العلماء من ضعفه ومنهم من قال هو الوقوف لكن
كثير من الحفاظ آآآ ثبوته وقد حسن الترمذى وصححه ابن القطان وابن حزم - 00:05:10

وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرع العقدة وقواه ابن القيم وقال الحافظ ابن حجر هو لكثرة طرقه أسوأ أن يكون حسناً. وقد ذكر له
الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في روان غرير ذكر له ستة شواهد. وقال لا شك في - 00:05:30

فالاقرب أنه يعني ثابت وهو على الأقل حسن. لكن لم يقل أحد من العلماء بان الاغتسال بتفسير الميت واجب. ولهذا قال خطابي قال
لا اعلم ان احدا من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت - 00:05:50

الوضوء على من حمله ويشبهه أن يكون الامر على الاستحباب. فعند العلماء إذا يستحب الاغتسال من تفسير الميت. ومن يؤيد هذا
وقد روي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة وابن عباس انه امر غاسل الميت بالوضوء. فنقول اذا تغسل ميتاً فيستحب له -

00:06:10

اا ان يغتسل ان تيسر فان لم يتيسر فليتوظأ. على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب وهكذا من حمل الميت يستحب في
حقه الوضوء لأن نقول ان هذا الحديث ثابت. وهذا الحديث من غسل ميتاً فلا يغتسل ومن حمله فليتووضأ فيستحب في حقه ايضاً -

00:06:30

الوضوء. طيب. قال ثم لعید في يومه يعني يستحب الاغتسال للعید. والمقصود صلاة العید. وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل لعید الفطر والاضحى. وهذا الحديث - 00:06:50

رواه ابن ماجة ولكنه حديث ضعيف لا يصح. والاحكام الشرعية لا تبني على احاديث ضعيفة. ولهذا في الصواب انه لا يستحب
الاغتسال لصلاة العید وانما يكون مباحاً. وانما يكون مباحاً لا نقول مستحب الاستحباب حكم شرعي يحتاج الى دليل صحيح.
ال الحديث المروي في ذلك حديث ضعيف - 00:07:10

قال ولكسوف يعني يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف. قياساً على الجمعة ولكن هذا قياس مع الفارق الى ان الجمعة قد ورد فيها
النص ولم يرد مثل هذا في الكسوف ولأن الكسوف يقع بعترة ولأنه لا قياس في العبادات - 00:07:30

مقاييس لا يستقيم ولا يتصح في العبادات. لهذا تجد الفقهاء يقولون لا قياس في العبادات تنظيراً لكن عند التطبيق تجد انهم يقيسون.
فنحن نقول نستدل قاعدة انه لا قياس في ابواب العبادات. قال واستسقاء كذلك ايضاً قالوا قياساً على الجمعة والعید. ولكن ايضاً هذا
القياس نقول فيه كما قلنا في - 00:07:50

قياس لا يستقيم لأن النص عندما ورد في الجمعة ولم يرد في غيرها. ولأن صلاة الاستسقاء تختلف عن صلاة الجمعة ولأنه لا قياس
العبادات فإذا لا يشرع لا نقول انه مستحب لا للعید ولا للكسوف ولا للاستسقاء. قال وجئونه يعني لو جئنا ثم افاق - 00:08:10

وهذا ايضاً ليس عليه دليل والصواب انه لا يستحب. قال واغماء الاغماء جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
اغمي عليه ثم اغتسل اغمي عليه ثم اغتسل فهذا نقول انه يستحب الاغتسال بعد الاغماء ولعل - 00:08:30
حكمتين ننشط آآآ البدن. قال والاستحاضة لكل صلاة يعني يستحب للمرأة المستحاضة ان تغتسل الى لكل صلاة. لقوله عليه الصلاة
والسلام اه لزينب بنت جحش لما استحيضت ثم لكل صلاة ثم اغتسلت كل صلاة. ولكن هذا هذا الحديث رواه ابو داود لكنه حديث

ضعيف. حديث ضعيف - 00:08:50

وقد رواه البخاري من حديث ام حبيبة بلفظ وتوضي لكل صلاة. توضي لكل صلاة على ان في اسناده ايضا مقالا انا بحث بعد ما ان شاء الله تنتهي من الدرس. على انه فيه قيل انها مدرجة من احد الرواية. لكنه - 00:09:20

حبيبة اجتهدت فكانت تغتسل لكل صلاة. الخلاصة ان الصواب انه لا يستحب لا نقول باستحباب ولا اغتسال للمستحاضة. لانه ليس هناك فدليل ظاهر يدل على استحباب ذلك. وقل الحديث المروي في ذلك حديث ضعيف. ولاحرام قال قد ورد في حديث زيد ابن ثابت عند الترمذى - 00:09:40

اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يحرم فجرد لاهاله واغتسل حسن او صحيح فيشرع الاغتسال عند الاحرام ولدخول مكة وهذا قد جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر - 00:10:00

الله عنهم لو كان اذا اراد ان يدخل مكة فبات في ذي طوى واغتسل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة. وحرمه يعني دخول مكة وحرامية حكم واحد. والوقوف بعرفة. وهذا قال - 00:10:20
عن ابن عمر لكنه اجتهد منه والاستحباب حكمه الشرعي ولذلك نقول الاظهر انه لا يستحب لا نقول باستحباب الاغتسال للوقوف بعرفة قال وطواف زيارة وطواف وداع ومبيت بمذلفة ورمي الجمار يعني كلها كل واحدة منها يستحب لها الاغتسال - 00:10:40
او لانها الساكن يجتمع لها آننعم لانها الساكن يحصل فيها اجتماع انساك يجتمع لها فاستحب لها الغسل قياسا على الاحرام ولكن هذا القول محل نظر لأن القول باستحباب الاغتسال يحتاج الى دليل ظاهر وليس هناك دليل ظاهر يدل على استحباب الاغتسال لما ذكر ولذلك - 00:11:00

الصواب انه اتنا لا نقول باستحباب الاغتسال لما ذكره المؤلف وطواف الزيارة وطواف الوداع ومبيت المذلفة ورمي الجمار. الصواب ان الاغتسال لهذا نقول لا مستحب وانما هو مباح كسائر انواع الكسالات المباحة. طيب اذا اردنا بعد ذلك من هذه الستة عشر كم يشرع الاغتسال - 00:11:20

نعدها مرة ثانية ما هي خمسة تعد لنا الجمعة اقول الجمعة هذا لا اشكال فيه نعم. كذلك في تغسيل الميت نعم. والاغماء والاحرام ودخول مكة. احسنت اذا من هذه الستة عشر اه نحن قلنا سائل من ينقل القليل ما بقي منها الا خمسة هذه التي يعني ورد فيها الدليل اما ما عدا - 00:11:40

انها مبنية على علل او انها مبنية على احاديث ضعيفة. وهذا هو الوالي الذي ينبغي لطالب علم تمحيق. هذا كلام آ يعني الفقهاء عندما يقول يستحب كذا وكذا لابد يطلب الدليل. لابد وتأكد بان هذا الدليل صحيح. قال ويتييم للكل لحاجة ولما - 00:12:10
يسن له الوضوء ان تعذر. يعني في الاغسال الخمسة اذا لم يجدوا يعني ماء يتيم يتييم لهذه الاغسال وكذلك ما يسن له الوضوء آ تعذر الوضوء الا لعدم وجوده او تعذر استعماله فانه - 00:12:30

باقي مسألة الدرس السابق يقول نبه عليه احد الاخوة يقول بالنسبة لي ما هو طهارة الطواف؟ نعم طهارة الطواف هذه قلنا يعني هي محل خلاف بين العلماء والجمهور الشرف طهارة في صحة الطواف. اشترط الطهارة لصحة الطواف هذا هو الذي عليه المذاهب الاربعة حنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:50

يا عائشة افعلي ما يفعل الحاجة غير الا تطوفي بالبيت. فمنعها من الطواف بالبيت لانها كانت حائض واستدل الفقهاء بذلك جمهور الفقهاء على اه اشترط الطهارة في صحة الطواف. وذهب بعض اهل العلم وهو شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الا انه لا تشترط الطهارة صحت الطواف. قالوا لانه لا دليل يدل لذلك - 00:13:20

اما حديث عائشة فانما منع النبي صلى الله عليه وسلم الطواف لا لاجر اشترط الطهارة وانما لان الحائض ممنوعة من اللبس في المسجد ممنوعة من اللبس في المسجد. ولا شك ان الاخطو في هذه المسألة هو قول الجمهور. هذا قول اكثر اهل العلم قديما وحديثا - 00:13:40

اه خاصة انها يعني للجمهور يرون ان الطهارة شر. وبناء على ذلك لا يصح الطواف. ثم يترتب على القول بعدم صحة الطواف عدم

صحة النسخ وبعدين معلوم ان النسخ لا يرتبط برفضه مسألة كبيرة ولذلك نقول لو لا شك ان الاحوط هو قول الجمهور لكن ربما يحتاج القول الاخر يعني آآ - 00:14:00

خاصة اذا يعني استفتى الانسان بعد ما وقع هذا آآ الامر. طيب نكتفي بهذا القدر؟ هل في احد يا اخوان ما وصلت النسخة من الكتاب وزع الفتنة كلها ها؟ طيب باقي نسخ لعلهم يأخذون الساخن موجود هنا. طيب في عندهنا بحث - 00:14:20
كتبها الاخ علي تقرأ لنا شيخ علي؟ حاول توضئي لكل صلاة يعني يترب على هذى يعني رواية اثباتها او عدم اثباتها ترتب عليه يعني حكم مهم وهو صاحب الحدث الدائم في صاحب السلسل - 00:14:40

مثلا هل نأمره بالوضوء لدخول وقت كل صلاة؟ هل نقول ان هذا واجب؟ او انه مستحب؟ هل يعتمد على ثبوت الرواية؟ اذا ثبتت الرواية فنأمره بان يتوضأ عند دخول وقت كل صلاة وهكذا بالنسبة للمرأة مستحاضة يعني صاحب الحدث الدائم عموما طيب اذا قلنا الرواية غير - 00:15:00

ثابتة فيعني لا نوجب عليه هذا. طبعا رواية البخاري ثم توپاً لوقت كل صلاة في البخاري لكن فيها كلام لاهل العلم اه الاخ علي احضر لنا يعني جمع لنا كلام اهل العلم في هذه المسألة استمعناه - 00:15:20

الحمد لله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد. وقد روى البخاري النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد بدأ الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا انما ذلك ابن وليس بغيره. فإذا اقبلت ثقتك - 00:15:40

فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسل عنك الدم فاغسل عنك اجابة المصلي. زاد البخاري فقال وقال في ثم توپاً لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت و Ashton المسلم الى انه قلبها عبدا كما بين ذلك - 00:16:10

يعني مسلم لم يخرج هذه اللفظة وتوضئي لكل صلاة وانه حذف عمدا ورد فقط في البخاري. نعم الصحيح ذكر هذه الزيادة قالت وقد روى ابن ابي طالب وايوب ابن ابي - 00:16:30

قال الداود وكلها ضعيف والله اعلم. قال قال ابو معاوية الفتح الباري لابن رجب غير فتح الباري ابن حجر لكنه لم يكمله وصلى الى الجنائز وكتاب قيم. نعم. قال ابن معاوية في حديثه وهذا توپاً في كل صلاة - 00:17:10

والصواب ان هذا وقال ايضا الصواب وقال ايضا واحاديث اخرج كل صلاة او كلها معدودة. نعم. هذا كلام حافظ رجب. يعني المحاضرة وليري ان هذه اللفظة انها غير ثابتة وانها مدرجة من كلام عروة. نعم. ودع اخر - 00:17:30

لانه لو كان كلاما تتلوها بصيغة الاخبار فلما ادى بصيغة الابوع واما الاحاديث المرفوعة في كل صلاة قال الشيخ عنوان هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود الترمذى والنمسائى على البيينة العالية وابو سالم - 00:18:00

وسفيان ومسلم ونسائي وجماعة من الائمة لانه لا اشكال ان من لم يذكرها خوفا من ذكرها فما سفيان ابن مبارك وابو اسامه لا يعاد منهم احد الاتصال واما احمد بن - 00:18:40

فانه ان كان فقه فلا يمكن ان تخالف روایته بالجنة الفقرة. فلذلك عاش الملك. الشيخ احمد علي. نعم. تحقيق طويل. نعم هو الاقرب والله اعلم انها يعني غير ثابتة. انها مدرجة من كلام عروة - 00:19:10

هذا هو الاقرب الله اعلم. وبناء على ذلك يعني لا يمكن نستطيع ان نلزم صاحب الحدث الدائم بالوضوء عند دخول وقت كل صلاة نقول يستحب له ذلك على الاقل خروجا من الخلاف. لكن لا يجب عليه. يعني هذا هو الذي ظهر لي فيه. قلت اذا كنت في السابق - 00:19:30

يعني على قول الجمهور انه يتلوها لوقت كل صلاة المستحاضة وصاحب السلسل وصاحب الحدث الدائم عموما لكن بناء على ان هذه الرواية انها غير محفوظة لا يكون هناك دليل على وجوب الوضوء عند دخول الوقت لصاحب الحدث الدائم. هل نستطيع - 00:19:50

نلزم عباد الله بما لم يلزمهم به الله ولذلك الصواب انه يقول يستحب له ان يتلوها عند دخول كل وقت صلاة ولا نقول يجب ولا نقول هذا حقيقة يرفع الحرج عن بعض - 00:20:10

الاخوة الذين عندهم حدث دائم خاصة بالنسبة لصلاة الفجر وبالنسبة لصلاة الجمعة حقهم حرج عظيم لأن الجمعة ما يدخل وقتها إلا بالزوال يذهب ويتوظى ثم يرجع بناء على هذا القول نقول الحمد لله لا يجب ذلك وإنما غاية ما فيه أنه مستحق. طيب - 00:20:20
السؤال الشفهي والسؤال المكتوب لا اغتسال ليوم الجمعة هيبدأ من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة. واليوم اذا اطلق المقصود به النهار. سخرها علي بسبع وثمانية ايام خصومة كما قال اذا احدهم الجمعة فليغتسن. نعم. يوم الجمعة يوم يوم يطلق على النهار وينطق على الليل - 00:20:40

نعم احسن الله اليك يقول اذا اغتسل غسلا مجزئا ولم يتمضمض ولم يستنشق فليرفعوا هذا حدثه الاكبر بناء على ترجيح القول بوجوب المضمضة والاستنشاق. وهو لا يزيد الوضوء. نعم يرفع الحدث الاكبر. لكن ليس له ان يصلي به. يرفع - 00:21:10
الحدث الاكبر وقد نقلنا الاجماع على ذلك ما دامنا قد عم جميع بدننا بالماء ارتفع الحدث الاخر بالاجماع. ولو لم يتمضمض واستشفي لكن لا يصلي بهم اذا اراد نصلي نقول له توظأ. نعم. هل الاغتسال باللباس مجزئ ان كان واجبا؟ نعم اذا عم جميع البدن فانه مجزئ - 00:21:30

نعم احسن الله اليك يقول اذا حضرت المرأة الجمعة فانها تغتسل لعموم الحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسن المرأة والرجل. نعم. احسن الله اليك. ما حكم البسمة والاستعاذه داخل دورة المياه؟ هي عند جمهور انها - 00:21:50

مكرهه. عند يعني داخل دورة المياه وبعض العلماء يقول انه لم يرد في هذا الشيء. لم يرد في هذا الشيء يدل على الكراهة والكراهية حكم شرعا لكن يعني ينبغي ان يتأنب بعدم ذكر اسم الله عز وجل داخل هذه الاماكن - 00:22:10
وان يسمى قبل دخوله دورة المياه لكن لو انه سمي داخل دورة المياه فلا نستطيع ان نقول انه قد ارتكب يعني اثما وإنما غاية غاية من قال بالمنع انها مكرهه فقط. احسن الله اليك يقول اليه القول الراجح ان الغسل المنسنون يجزئ عن الوضوء - 00:22:30
ليس هو قول شيخ الاسلام لحديث الاعرابي الذي قال له صلى الله عليه وسلم افرغ عليك هذا ولم يذكر وضوءا ولا مضمضة ولا انشاق نعم المسألة خلافية لكن الذي يظهر ان الغسل المنسنون لا يجزئ الوضوء لان الله - 00:22:50
الامر بالوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم. هذا نص واضح ومholm. واما قوله عليه الصلاة والسلام افرغ هذا على نفسك فهذا كان في غسل جنابة ولم يكن في غسل مسنونا. محفوظ انه في غسل جنابة باحدى غزوات النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:10

وليس في غسلا مسنونا. وبذلك لا يستقيم هذا الاستدلال يعني في غسل الجنابة نقول انه يوزع الوضوء. كلام محل البحث انما هو في الغسل المنسنون طيب نعم احسن الله اليكم يقول ما معنى قول المؤلف او امرا لا يباح الا بوضوء - 00:23:30
وغسل نعم يعني مثلا الصلاة الصلاة لا تباح الا بوضوء اذا كان حدثه اصغر او بغسله اذا كان فاذانو الاغتسال للصلاه يكفي هذا ولا يحتاج ان ينوي الحدث الاصغر الحدث الاكبر. طيب نختتم بهذا السؤال؟ نعم. احسن الله - 00:23:50
يقول ما معنى قدر لمعة؟ لمعة يعني قدر يسير جاء تفسير بعض الظاهر يعني في هذا الحدود وفي هذا القدر المقدار يسير ومع ذلك ما عذر النبي صلى الله عليه وسلم ما عذر هذا الرجل. وهذا يدل على انه يعني لابد من العناية - 00:24:10
بان يعم المال جميع اعضاء الوضوء. ونتساهل في ذلك يقود الى عدم صحة آآ الطهارة وبالتالي عدم صحة الصلاة. نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:24:30